اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك

ظهير شريف رقم 1.16.64 صادر في 17 من شوال 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 69.14 الموافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و55 الفقرة الثانية منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 69.14 الموافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الامضاء: عبد الاله ابن كيران.

---

1 - الجريدة الرسمية عدد 6473 بتاريخ 7 رمضان 1437 (13 يونيو 2016)، ص. 4687.

(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما تم نشر القانون رقم 69.14 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية)

قانون رقم 69.14
يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.

اتفاقية تسليم المجرمين

بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك

إن المملكة المغربية والبوسنة والهرسك،

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين؛

رغبة منهما في إقامة تعاون أكثر فعالية بينهما في مجال مكافحة الجريمة.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

التزامات التسليم

يتفق الطرفان المتعاقدان أن يسلما بعضهما البعض، بناء على طلب، وطبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ولقانونهما الداخلي، أي شخص مطلوب من طرف الدولة الطالبة قصد متابعته أو إصدار حكم في حقه أو تنفيذه لحكم من أجل فعل موجب للتسليم.

المادة الثانية

أسس التسليم

1- يتم تسليم الشخص المطلوب قصد متابعته من أجل جميع الأفعال المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد بمقتضى قانون الطرفين المتعاقدين؛
2- يتم تسليم الشخص المطلوب قصد تنفيذ عقوبة صادرة عن محاكم الطرف الطالب من أجل الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على أن تكون المدة المتبقية من العقوبة لا تقل عن ستة أشهر؛
3- إذا كان طلب التسليم يشمل عدة أفعال مختلفة معاقب على كل واحد منها بمقتضى قانون الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية وحتى إذا كانت بعض الأفعال لا يتوفر فيها الشرط المتعلق بمدة العقوبة التي يمكن الحكم بها، فإن من حق الطرف المطلوب أن يوافق أيضا على طلب التسليم المتعلق بهذه الأفعال.

المادة الثالثة

أسباب الرفض الإلزامي للتسليم

يرفض التسليم:

أ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الطرف المطلوب منه التسليم. وفي هذه الحالة، وبناء على طلب الطرف طالب التسليم، يمكن للطرف المطلوب منه التسليم وفقا لقانونه، عرض القضية على سلطاته المختصة قصد القيام بالمتابعات الجنائية.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية بمقتضى قانون الطرف المطلوب إليه التسليم. غير أنه وتطبيقاً لهذه الاتفاقية، لا يعد من قبل الجرائم السياسية:

- ✓ الجرائم التي تدخل ضمن مجال أية اتفاقية دولية متعددة الأطراف انضم إليها الطرفان المتعاقدان والتي تلزمهما بتسليم ومتابعة الشخص المطلوب
- ✓ الاعتداء على حياة رئيس دولة أحد الطرفين أو أحد أفراد عائلته أو رئيس أو أحد أعضاء الحكومة أو أية جريمة تتضمن المحاولة أو التآمر من أجل ارتكاب تلك الجريمة
- ✓ أية جريمة تتعلق بالإرهاب.

ج- إذا كانت للطرف المطلوب أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم تقديمه لمتابعة أو معاقبة شخص لاعتبارات عرقية دينية أو مرتبطة بالجنسية، أو إذا كانت وضعيته أثناء محاكمته يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب.

د- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم تعتبر جريمة عسكرية ولكنها لا تعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي العام.

ت- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم نهائي بالطرف المطلوب من أجل نفس الجريمة التي أسس عليها طلب التسليم.

ث- إذا كانت المتابعة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفق تشريع الطرفين المتعاقدين.

ه- إذا صدر عفو أو عفو شامل في الطرف طالب التسليم أو في الطرف المطلوب إليه التسليم شريطة أن تكون الجريمة في هذه الحالة الأخيرة من الجرائم الممكن المتابعة من أجلها بمقتضى القانون الداخلي للطرف المطلوب.

المادة الرابعة

أسباب الرفض الاختياري للتسليم

يمكن رفض التسليم في الحالات التالية:

أ- إذا كان الشخص المطلوب موضوع متابعات لدى الطرف المطلوب من أجل الجريمة أو الجرائم التي قدم لسببها طلب التسليم، أو إذا قررت السلطات المختصة للطرف المطلوب عدم تحريك متابعة وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون هذا الأخير.

ب- إذا ارتكبت الجريمة موضوع طلب التسليم خارج إقليم الطرفين المتعاقدين وكان تشريع الطرف المطلوب لا يسمح بإجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة عند ارتكابها خارج إقليمه في الحالات المماثلة.

ج- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم وفق تشريع الطرف المطلوب قد ارتكبت أو ارتكب جزء منها داخل إقليم هذا الأخير أو دائرة اختصاصه.

د- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم بالبراءة أو حكم بالإدانة في دولة ثالثة من أجل نفس الجريمة أو الجرائم التي أسس عليها طلب التسليم.
ه- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أدين غيابيا، إلا إذا وافى الطرف الطالب الطرف المطلوب بمعلومات تثبت أنه قد منحت لهذا الشخص فرصة الدفاع عن نفسه.
و- إذا كانت العقوبة الصادرة أو الحكم الصادر عن الجريمة في الطرف الطالب لا تدخل ضمن قائمة العقوبات المنصوص عليها في تشريع الدولة المطلوبة.

المادة الخامسة

طلب التسليم والوثائق المرفقة به

1- يحرر طلب التسليم كتابة ويوجه عبر القناة الدبلوماسية.
2- يكون طلب التسليم مرفقا بما يلي:
أ- أمر بإلقاء القبض صادر عن سلطة قضائية بالطرف الطالب، أو أية وثيقة أخرى لديها نفس الحجية وإذا كان الطلب يتعلق بشخص محكوم عليه، أصل أو نسخة مطابقة للأصل للحكم النهائي؛
ب- عرض للأفعال المطلوب من أجلها التسليم يوضح تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة عليها؛
ج- وصف دقيق قدر الإمكان للشخص المطلوب مع أية معلومات أخرى من شأنها أن تساعد على تحديد هويته ومكان تواجده وجنسيته
د- تحديد المدة المتبقية من العقوبة عندما يكون الشخص مطلوباً لتنفيذ عقوبة حبسية.
3- الوثائق المرفقة بطلب التسليم تكون مصادقا عليها ومختومة من طرف السلطة المختصة في الطرف الطالب.
4- ما لم تنص هذه الاتفاقية على عكس ذلك، تتم الإجراءات المتعلقة بالتسليم والاعتقال المؤقت وفقا لقانون الطرف المطلوب فقط.
5- إذا اعتبر الطرف المطلوب المعلومات المقدمة له لتحقيق الأهداف المتوخاة من وراء هذه الاتفاقية غير كافية للبت في طلب التسليم يمكنه طلب معلومات إضافية داخل الأجل الذي يحدده الطرف المطلوب.

المادة السادسة

الاعتقال المؤقت

1- يمكن للسلطة المختصة بالطرف الطالب في حالة الاستعجال تقديم طلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب في التسليم. تبت السلطة المختصة بالطرف المطلوب في هذا الطلب وفقا لقانون الطرف المطلوب.
2- يبين في طلب الاعتقال المؤقت وجود أحد الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 أ من المادة 5. كما يبين أن الهدف من وراء تقديمه هو توجيه طلب للتسليم. كما يشار في طلب الاعتقال المؤقت أيضاً إلى الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وإلى زمان ومكان ارتكابها ويتضمن وصفا للشخص المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة.

3- يوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطة المختصة بالطرف المطلوب إما بواسطة القناة الدبلوماسية أو مباشرة بواسطة البريد أو بواسطة منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) أو بواسطة أية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو وسيلة تكون مقبولة من طرف الطرف المطلوب. وتشعر السلطة الطالبة فورا بمال طلبها.

4- يمكن إنهاء الاعتقال المؤقت إذا مرت عليه ثلاثون يوما دون توصل الطرف المطلوب بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة 5 ولا تتجاوز هذه الفترة في كل الأحوال 40 يوما من تاريخ هذا الاعتقال. تظل إمكانية منح السراح المؤقت واردة في أي وقت ولكن يتعين على الطرف المطلوب اتخاذ كل الإجراءات التي يعتبرها ضرورية لمنع الشخص المطلوب في التسليم من الفرار.

5- لا يحول منح السراح دون اعتقال الشخص المطلوب في التسليم مرة ثانية شريطة أن يتم التوصل لاحقا بطلب التسليم.

6- إذا تم إيقاف شخص بناء على أمر دولي بإلقاء القبض صادر في حقه، فإن هذا الأخير يعد بمثابة طلب للاعتقال المؤقت للشخص المذكور.

المادة السابعة

قواعد الاختصاص

1- إن الشخص الذي يتم تسليمه لا يمكن أن يتابع ولا أن يعتقل ولا أن يتم تقييد حريته الشخصية من أجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي وقع التسليم من أجله إلا في الحالات التالية:

أ- إذا وافق الطرف الذي سلمه على ذلك، وفي هذه الحالة يوجه طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 5 وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم ويشير إلى الإمكانية المخولة إليه في الدفاع عن نفسه أمام الطرف الطالب؛

ب- إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من تراب الدولة المسلم إليها ولم يخرج منه خلال الخمس والأربعين يوما (45) الموالية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليه طواعية بعد خروجه منه.

2- إذا وقع تغيير في الوصف القانوني للفعل الذي سلم الشخص من أجله، فإنه لا يتابع ولا يحاكم إلا إذا كان الفعل الذي وقع تغيير في وصفه:

أ- يمنح من أجله التسليم وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية؛

ب- يرتبط بنفس الوقائع موضوع طلب التسليم.

المادة الثامنة

التسليم إلى دولة أخرى

باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة -1 ب من المادة 7، تكون موافقة الطرف المطلوب ضرورية لتمكين الدولة الطالبة من أن تسلم إلى دولة أخرى الشخص المسلم إليها والمطلوب من طرف هذه الأخيرة من أجل أفعال سابقة للتسليم، يمكن للطرف المطلوب أن يطلب موافاته بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 5.

المادة التاسعة

تقديم عدة طلبات للتسليم

إذا توصل الطرف المطلوب بعدة طلبات للتسليم من دول مختلفة تتعلق إما بنفس الأفعال أو بأفعال مختلفة، فإنه يبت بكامل الحرية في هاته الطلبات مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف ولا سيما جنسية الشخص المطلوب تسليمه وإمكانية التسليم المتبادل فيما بعد، وتاريخ التوصل بهذه الطلبات خطورة الأفعال ومكان ارتكابها.

المادة العاشرة

القرار المتعلق بطلب التسليم

1- يشعر الطرف المطلوب منه عبر القناة الدبلوماسية وعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول)، الطرف الطالب بقراره بشأن طلب التسليم.
2- عند اتخاذ قرار بالرفض الكلي أو الجزئي، يتم ذكر الأسباب.
3- في حالة القبول، تتفق السلطات المختصة بالطرفين المتعاقدين على أنسب طريقة للتسليم وكذلك على مكان وتاريخ التسليم.
4- تبعا للحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة يمكن إطلاق سراح الشخص المطلوب إذا لم يتم استلامه بعد انقضاء أجل 15 يوما من التاريخ المحدد للتسليم. وفي كل الأحوال، يتم إطلاق سراح الشخص المطلوب تسليمه بعد مرور 30 يوما من التاريخ المحدد. ويمكن للطرف المطلوب منه في هذه الحالة أن يرفض تسليمه من أجل نفس الأفعال.
5- إذا حالت ظروف قاهرة دون تسليم أو تسلم الشخص المطلوب تسليمه، فإن الطرف المعني يبلغ الطرف الآخر بذلك. يتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم وفقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة.

المادة الحادية عشرة

التسليم المؤجل أو المؤقت

1- يمكن للطرف المطلوب منه بعد اتخاذه لقرار بشأن طلب التسليم أن يؤجل تسليم الشخص المطلوب إلى حين إنهاء الإجراءات المتعلقة بمتابعته أو إذا كان هذا الشخص قد صدر في حقه حكم بالإدانة إلى حين تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه من أجل فعل غير الفعل موضوع طلب التسليم. وفي هذه الحالة يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بقراره.
2- يمكن للطرف المطلوب منه بدل تأجيل التسليم أن يسلم الشخص مؤقتاً إلى الطرف الطالب حسب الشروط التي تحدد بالتراضي بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية عشرة

حجز وتسليم الأشياء

1- يحجز ويسلم الطرف المطلوب منه في حدود ما يسمح به قانونه ودون المساس بحقوق الغير وبطلب من الطرف الطالب الأشياء:
أ- التي يمكن أن تطلب كأدوات إثبات فيما يتعلق بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛
ب- التي تم تحصيلها من الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وعثر عليها بحوزة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو تم اكتشافها لاحقا
ج- التي تم اكتسابها كمتحصلات للجريمة.
2- بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة إليه حتى في حالة تعذر تنفيذ طلب التسليم المتفق عليه؛
3- إذا كانت الأشياء المذكورة قابلة للحجز أو المصادرة فوق تراب الطرف المطلوب، فإنه يمكن لهذا الأخير الاحتفاظ بها مؤقتا أو تسليمها بشرط استرجاعها في إطار مسطرة جنائية جارية؛
4- عندما يكون للطرف المطلوب أو للأغيار حقوقا على الأشياء المذكورة، فإنه يتم الاحتفاظ بها. في حالة وجود هذه الحقوق، يتم إرجاعها في أقرب أجل ممكن ودون مصاريف إلى الطرف المطلوب عند انتهاء المساطر الجارية.

المادة الثالثة عشرة

العبور

1- يوافق على العبور عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بناء على طلب موجه عبر القناة الدبلوماسية أو من خلال الإنتربول إلى السلطة المركزية بالطرف المطلوب، شريطة أن يكون الفعل موضوع طلب العبور موجباً للتسليم وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.
2- يمكن رفض طلب العبور إذا كان يتعلق بأحد رعايا الطرف المطلوب منه.
3- عندما يتم تسليم الشخص المطلوب للدولة الطالبة عبر إقليم دولة ثالثة، فإن الطرف الطالب يطلب من تلك الدولة السماح لذلك الشخص بعبور إقليمها. 4 في حالة استعمال الطريق الجوي لنقل الشخص المطلوب، تطبق المقتضيات التالية:
أ- إذا لم يكن هبوط الطائرة مقررا، فإن الطرف الطالب يشعر الدولة المتعاقدة التي ستعبر الطائرة إقليمها بوجود الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 أ من المادة 5 وفي حالة الهبوط الاضطراري للطائرة يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 6 ويوجه الطرف الطالب في هذه الحالة طلباً عاديا للعبور.
ب- إذا كان هبوط الطائرة مقررا، يوجه الطرف الطالب طلبا للعبور وفق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة الرابعة عشرة

السلطات المركزية والمختصة

1- من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الاتفاقية، يكون التواصل بين الطرفين المتعاقدين عبر سلطتيهما المركزيتين:

بالنسبة للمملكة المغربية، السلطة المركزية هي وزارة العدل.

بالنسبة البوسنة والهرسك السلطة المركزية هي وزارة العدل.

2- من أجل تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، فإن مصطلح "السلطة المركزية" يشمل المحاكم والأجهزة المختصة بالمتابعة والتحقيق والتحريات وتنفيذ الأحكام التابعة للطرفين المتعاقدين.

المادة الخامسة عشرة

المصاريف

يتحمل الطرف المطلوب المصاريف الناتجة عن مسطرة التسليم.

يتحمل الطرف الطالب المصاريف الناتجة عن النقل والعبور للشخص المطلوب تسليمه.

المادة السادسة عشرة

اللغات

يرفق طلب التسليم والوثائق المرفقة به بترجمة إلى لغة الدولة المطلوب منها أو بترجمة مصادق عليها إلى اللغة الفرنسية.

المادة السابعة عشرة

حل الخلافات

يتم حل أية نزاعات ناتجة عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية عبر مفاوضات بين السلطات المركزية للطرفين أو عبر القناة الدبلوماسية.

المادة الثامنة عشرة

تطبيق الاتفاقية

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على الطلبات التي يتم التوصل بها بعد دخولها حيز التنفيذ حتى ولو كان الفعل، أو الامتناع عن القيام بالفعل، قد ارتكب قبل ذلك التاريخ.

المادة التاسعة عشرة

مقتضيات ختامية

1- تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار من أحد الطرفين المتعاقدين عبر القناة الدبلوماسية بشأن الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقا للقانون الداخلي لكلا الطرفين المتعاقدين.

3- يمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية عن طريق توجيه إشعار كتابي إلى الطرف الآخر. ويبدأ سريان مفعول هذا الإنهاء بعد مرور ستة أشهر على تاريخ توصل الطرف المتعاقد الآخر بالإشعار المذكور.

4- يتم إدخال كل التغييرات و/أو التعديلات بموجب بروتوكولات تدخل حيز التنفيذ التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

ومن أجل ذلك وقع الممثلون الرسميون للطرفين المتعاقدين على مقتضيات هذه الاتفاقية.

حرر في الرباط بتاريخ 19 فبراير 2014 في نظرين أصلين باللغات العربية والبوسنية، والكرواتية والصربية، والإنجليزية. ولكل النصوص نفس الحجية وعند الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن المملكة المغربية،	**عن البوسنة والهرسك،**
المصطفى الرميد	**بريسا كولاك**
وزير العدل والحريات	**وزير العدل**